

27

هذا كتاب متن
الرحبيه
علي التمام
والكمال
م

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

اول ما نستفتح المقالا

بذكر حمد ربنا تعالى

فالحمد لله على ما انعما

حمدا به يجلوا عن القلب العمى

ثم الصلاة بعد والسلام

على نبي دينه الاسلام

محمد خاتم رسل ربه

واله من بعده وصحبه

ونسال الله لنا الاعانه

فيما توخينا من الابانه

عن مذهب الامام زيد الورض
اذ كان ذاك من اهم الغرض
علما بان العلم خير ما سعي
فيه واولي ماله العبد دعي
وان هذا العلم مخصوص بما
قد شاع فيه عند كل العلما
بانه اول علم يفقـــد
في الارض حتي لا يكاد يوجد
وان زيدا اخص لا محاله
بما حباه خاتم الرساله
من قوله في فضله منبها افرضكم زيد وناهيك بها

فكان اولى باتباع التابعي
لاسيما وقد نحاه الشافعي
فهاك فيه القول عن ايجاز
مبراعن وصمة الالغاز

باب اسباب الميراث

اسباب ميراث الورى ثلاثه
كل يفيد ربه الوراثه
وهي نكاح وولا ونسب
مابعدهن للمواريث سبب
ويمنع الشخص من الميراث
واحدة من علل ثلاث

رق وقتل واختلاف دين
فافهم فليس الشك كاليقين

باب الوارثين من الرجال

والوارثون من الرجال عشره
اسماوهم معروفة مشتهره
الابن وابن الابن مهما نزلا
والاب والجد له وان علا
والاخ من اي الجهات كانا
قد انزل الله به القرانا
وابن الاخ المدلي اليه بالاب
فاسمع مقالا ليس بالمكذب



والعم وابن العم من ابيه
فاشكر لذي الايجاز والتنبيه
والزوج والمعتق ذوا الولا
فجملة الذكور هؤلا

باب الوارثات من النسا

والوارثات من النسا سبع
لم يعط انثي غيرهن الشرع
بنت وبنت بن وام مشفقه
وزوجة وجدة ومعتقه
سوا كانت لاب او لام او شقيقه
والاخت من اي الجهات كانت
اي ظهر
فهذه عدتهن بانت

باب

باب الفروض المقدرة في كتاب الله تعالي

واعلم بان الارث نوعان هما
فرض وتعصيب علي ما قسما
فالفرض في نص الكتاب سته
لا فرض في الارث سواها البته
نصف وربع ثم نصف الربع
والثلث والسدس بنص الشرع
والثلثان وهما التمام
فاحفظ فكل حافظ امام

باب النصف

فالنصف فرض خمسة افراد الزوج والانثي من الاولاد



وبنت الابن عند فقد البنت

والاخت في مذهب كل مفتي

وبعدها الاخت التي من الاب

عند انفرادهن عن معصب

باب الربع

والربع فرض الزوج ان كان معه

من ولد الزوجة من قد منعه

وهو لكل زوجة او اكثر ا

مع عدم الاولاد فيما قد را

وذكر اولاد البنين يعتمد ه

حيث اعتمدنا القول في ذكر الولد

باب من



باب من يرث الثمن

والثمن للزوجة والزوجات

مع البنين او مع البنات

او مع اولاد البنين فاعلم

ولا تظن الجمع شرطا فافهم

باب الثلثان

والثلثان للبنات جمعا

ما زاد عن واحدة فسمعا

وهو كذاك لبنات الابن

فافهم مقالي فهم صافي الذهن

وهو للاختين فما يزيد • قضى به الاحرار والعبيد



هذا اذا كن لام واب

او لاب فاعمل بهذا النصب

باب الثلث

والثلث فرض الام حيث لاولد

ولا من الاخوة جمع ذو عدد

كاثنين او ثنتين او ثلاث

حكم الذكور فيه كالاناث

ولابن ابن معها او بنته

ففرضها الثلث كما بينته

وان يكن زوج وام واب

فثلث الباقي لها مرتب

وهكذا



وهكذا مع زوجة فصاعدا

فلا تكن عن العلوم قاعدا

وهو لاثنين او اثنتين

من ولد الام بغير مين

وهكذا ان كثروا او زادوا

فما لهم فيما سواه زادوا

ويستوي الاناث والذكور

باب السدس فيه كما قد اوضح المسطور

والسدس فرض سبعة من العدد

اب وام ثم بنت ابن وجد

والاخت بنت الاب ثم الجدة وولد الام تمام العدة



فالاب يستحقه مع الولد

وهكذا الامر بتنزيل العمد

وهكذا مع ولد الابن الذي

مازال يقفو اثره ويحتذي

وحولها ايضا مع الاثنين

من اخوة الميت فقس هذين

والجد مثل الاب عند فقده

في حوز ما يصيبه ومده

الا اذا كان هناك اخوه

لكونهم في القرب وهو اسوه

او ابوان معهما زوج ورث فالام للثلث مع الجد ترث

وهكذا البس شبيها بالاب

في زوجة الميت وام واب

وحكمه وحكمهم سياتي

مكمل البيان في الحالات

وبنت الابن تاخذ السدس اذا

كانت مع البنت مثالا يحتذي

وهكذا الاخت مع الاخت التي

بالابوين يا اخي ادلت

والسدس فرض جدة في النسب

واحدة كانت لام واب

وولد الام ينال السدس والشرط في افراده لا يلتبس



باب الجد والاخوه

وان تساوي نسب الجدات

وكن كلهن وارثات

فالسدس بينهن بالسويه

في القسمة العادلة المرضيه

وان تكن قربي لام حجبت

اما ب بعدي وسدسا سلبت

وان يكن بالعكس فالقولان

في كتب اهل العلم منصوصان

لا تسقط البعدي علي الصحيح

واتفق الجل علي التصحيح

الشرعيه

ومل

وكل من زاد لك بغير وارث
فالباحث من الموارث
وسقط البعدي بذات القرب
في المذهب الاولي فقل لي حسبي
وقد تناهت قسمة الفروض
من غير اشكال ولا غموض

باب التعصيب

وحق ان نشرع في التعصيب
بكل قول موجز مصيب
فكل من احرز كل المال
من القرابات او الموالي



اوكان مايفضل بعد الفرض له

فهواخوا العصوبة المفضله

كالاب والجد وجد الجد

والابن عند قربه والبعد

والاخ وابن الاخ والاعمام

والسيد المعتق ذو الانعام

وهكذا بنوهم جميعا

فكن لما اذكره سميعا

وما لذي البعدي مع القريب

في الارث من حظ ولا نصيب

والاخ والعم لام واب اولى من المدلي بشطر النسب

والابن



والابن والاخ مع الاناث
يعصبانهن في الميراث
والاخوان ان تكن بنات
فهن معهن معصبات
وليس في النسا طرا عصبه
الا التي منت بعتق الرقبه

باب الحجب

والجد محجوب عن الميراث
بالاب في احواله الثلاث
وتسقط الجدات من كل جهه
بالام فافهمه وقس ما اشبهه

وهكذا ابن الابن بالابن فلا
تبغ عن الحكم الصحيح معدلا
وتسقط الاخوة بالبنينا
وبالاب الادنا كما روينا
وببني البنين كيف كانوا
سيان فيه الجمع والوحدان
ويفضل بن الام بالاسقاط
بالجد فافهمه علي احتياط
وبالبنات وبنات الابن
جمعا ووحدانا فقل لي زدني
ثم بنات الابن يسقطن متي • حاز البنات الثلثين يافتي

الا اذا



الا اذا عصبهن الذكر

من ولد الابن علي ماذكروا

ومثلهن الاخوات اللاتي

يدلين بالقرب من الجهات

اذا اخذن فرضهن وافيا

اسقطن اولاد الاب البواكيا

وان يكن اخ لهن حاضرا

عصبهن باطنا وظاهرا

وليس ابن الاخ بالمعصب

من مثله اوفوقه في النسب باب المشركه

وان تجد زوجا واما ورثا واخوة لام حازوا الثلثا

واخوة ايضا لام واب ه

واستغرقوا المال بفرض النصب

فاجعلهم كلهم لا م

واجعل اباهم حجرا في اليم

واقسم علي الاخوة ثلث التركه

فهذه المسيلة المشتركه

باب الجد والاخوه

ونبتدي الان بما اردنا

في الجد والاخوة اذوعدنا

فالق نحوما اقول السمعا

واجمع حواشي الكلمات جمعا

واعلم



واعلم بان الجد ذو احوال
انبيك عنهن على التوالي
يقاسم الاخوة فيهن اذا
لم يعد القسم عليه بالاذي
فتارة ياخذ ثلثا كاملا
ان كان بالقسمه عنه نازلا
ان لم يكن هناك ذو سهام
فاقنع بايضاحي عن استفهامي
وتارة ياخذ ثلث الباقي
بعد ذوي الفروض والارزاق
هذا اذا ما كانت المقاسمه تنقصه عن ذاك بالمزاحمه



وتارة ياخذ سدس المال
وليس عنه نازلا بحال

وهو مع الاناث عند القسم
مثل اخ في سهمه والحكم

الا مع الام فلا يحجبها
بل ثلث المال لها يصحبها

واحسب بني الاب لذي الاعداد
وارفض بني الام مع الاجداد

واحكم علي الاخوة بعد العد
حكمك فيهم عند فقد الجد

واسقط بني الاخوة بالاجداد حكما بعدل ظاهر الارشاد

باب الاكدريه

والاخت



والاخت لا فرض مع الجد لها
فيا عدي مسئلة كملها
زوج وام وهما تمامها
فاعلم فخير امة علامها
تعرف يا صاح بالاكدريه
وهي بان تعرفها حريه
فيفرض النصف لها والسدس له
حتى تعول بالفروض المجمله
ثم يعودان الى المقاسمه
كما مضى فاحفظه واشكر ناظمه
باب الحساب وان ترد معرفة الحساب

لتنتهي فيه الي الصواب
وتعرف القسمة والتفصيلا
وتعلم التصحيح والتاصيلا
فاستخرج الاصول في المسايل
ولاتكن عن حفظها بذاهل
فانهن سبعة اصول
ثلاثة منهن قد تعول
وبعدها اربعة تمام
لاعول يعروها ولا انثلام
فالسدس من ستة اسهم يري
والثلث والربع من اثني عشرا

به
وتعرف

والثمن

والثمن ان ضم اليه السدس
فاصله الصادق فيه الحدس
اربعة يتبعها عشرونا
يعرفها الحساب اجمعونا
فهذه الثلاثة الاصول
ان كثرت فروضها تعول
فتبلغ الستة عقد العشره
في صورة معروفة مشتهره
وتلحق التي تليها في الاثر
بالعول افرادا الي سبع عشر
والعدد الثالث قد يعول بثمنه فاعمل بما اقول



والنصف والباقي او النصفان
اصلهما في حكمهم اثنان

والثلث من ثلاثة يكون
والربع من اربعة مسنون

والثمن ان كان فمن ثمانيه
فهذه هي الاصول الثانيه

لا يدخل العول عليها فاعلم
ثم اسلك التصحيح فيها تسلم

وان تكن من اصلها تصح
فترك تطويل الحساب ربح

فاعط كلا سهمه من اصلها • مكملا او عايلا من عولها

مخ سهمها وان

وان ترى السهام ليست تنقسم

على ذوي الميراث فاتبع ما رسم

واطلب طريق الاختصار في العمل

بالوفق والضرب يجانبك الزلل

واردد الى الوفق الذي يوافق

واضربه في الاصل فانت الحاذق

ان كان جنسا واحدا او اكثرا

فاحفظ ودع عنك الجدال والمرا

وان ترى الكسر على اجناس

فانها في الحكم عند الناس

تحصر في اربعة اقسام يعرفها الماهر في الاحكام



مماثل من بعده مناسب

وبعده موافق مصاحب

والرابع المباين المخالف

ينبيك عن تفصيلهن العارف

فخذ من المماثلين واحدا

وخذ من المناسبين الزايدا

واضرب جميع الوفق في الموافق

واسلك بذاك انهج الطرايق

وخذ جميع العدد المباين

واضربه في الثاني ولا تداهن

فذاك جزء السهم فاعلمنه واحذر هديت ان تضل عنه

خ في الاصل

خ فاحفظنه

خ ان تزيغ واحزنه



واضربه في الاصل الذي تاصلا

واحص ما انتم وما تحصلا

واقسمه فالقسم اذا صحيح

يعرفه الاعجم والفصيح

فهذه من الحساب جمل

ياتي على مثالهن العمل

من غير تطويل ولا اعتسان

فاقنع بما بين فهو كافي

باب المناسخة

وان يمت اخر قبل القسمه

فصحح الحساب واعرف سهمه

واجعل لمسئلة اخري كما
فذين التفصيل فيما قدما
وان تكن ليست عليها تنقسم
فارجع الي الوفق بهذا قد حكم
وانظر فان وافقت السهاما
فخذ هديت وفقها تماما
واضربه او جميعها في السابقه
ان لم يكن بينهما موافقه
وكل سهم في جميع الثانيه
يضرب او في وفقها علانيه
واسهم الاخري في السهام تضرب او في وفقها تمام



فهذه طريقة المناسخه

فارق بها رتبة فضل شامخه

باب الخنثي المشكل

وان يكن في مستحق المال

خنثي صحيح بين الاشكال

فاقسم علي الاقل واليقين

تحظ بالقسمة والتبيين

واحكم علي المفقود حكم الخنثي

ذكرا كان او هو انثي

وهكذا حكم ذوات الحمل

فابن علي اليقين والاقل

باب الهدمى والغرقى

وان بت قوم بهدم او غرق
او حادث عم الجميع كالحرق

ولم يكن يعلم حال السابق
فلا تورث زاهقا من زاهق

وعدهم كانهم اجانب
فهكذا القول السديد الصائب

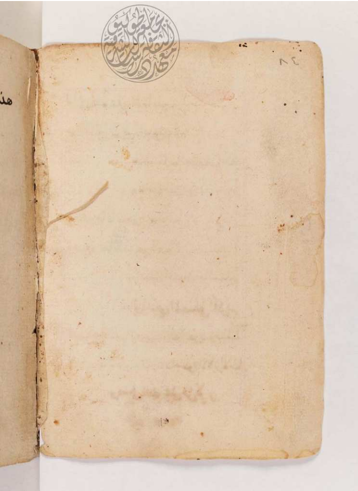
وقد اتى القول على ما شئنا
من قسمة الميراث اذ بينا

على سبيل الرمز والاشاره
ملخصا باوجز العباره

والحمد لله



والحمد لله علي التمام
حمدا كثيرا ثم في الدوام
ونسئله العفو عن التقصير
وخيرما نومل في المصير
وغفر ما كان من الذنوب
وستر ما كان من العيوب
وافضل الصلاة والتسليم
علي النبي المصطفي الكريم
محمد خير الانام العاقب • واله الغر ذوي المناقب
وصحبه الاماجد الابرار • والصفوة الاكابر الاخيار
وصلي الله علي من لا
نبي بعده
امين



~[1809] fol.27r-43r: al-Rahbi Muwaffaq al-Din Ibn al-Muttaqina الرحبي موفق الدين بن المتقنة : Bughyat (Ghunyat) al-bahith an jumal al-mawarith (fi ilm al-warith wa-al-fara'id) = al-Urjuza al-rahbiya بغية (غنية) الباحث عن جمل الموارث (في علم الوارث والفرائض) = الأرجوزة الرحبية .On this Rajaz-poem about the law of succession and the author cf. GAL I 391 and S I 675.